

شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 65

محمد بن صالح العثيمين

طيب هل فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام يمكن ان يقع منه كل ذنب هل يقع منه كل ذنب او تختلف اي نعم تختلف ما الذي لا يمكن ان يقع منه - 00:00:17

نعم الكبائر لا تحف وغيره وغيره يركبان مثل ايش ها هو زمي الزنا وشرب لنا اي نعم ما صح. كل ما يدخل بالأخلاق لا يمكن ان يقع منه وشو الشرك مثلا - 00:00:37

والكذب والخيانة نعم حتى الاشارة بالعين ممنوع منها عليه الصلاة والسلام بينما غيره قد يشير بالعين طيب اذا الذي يمكن ان يقع بعض الامور الصغار ومع ذلك لا يمكن ان يقر عليها - 00:00:58

بخلاف غيره اللي يعني نسرف على انفسنا ونبقى على هذا الذنب لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان يقر عليه طيب الذين قالوا لا يمكن ان يقع منهم من - 00:01:14

الانبياء الذنوب مطلقا كيف يجيبون عن مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لي ذنبي كله وما اشبهه من الدعاء ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام ممنوعون من الكبائر - 00:01:30

من الكبائر يعني بعد النبوة وممنوعون ايضا مما يدخل بالشرف والمروة كالكذب والخيانة والزنا وما اشبه ذلك وان كان هذا داخل في الكبائر وممنوعون ايضا من الشرك لا يمكن ان يقع منهم الشرك - 00:01:51

لأنهم جاءوا لمحاربة الشرك قد تقع منهم بعض الصغار ولا سيما الذي يكون مستندها اما غيره او اجتهاد او ما اشبهه ذلك. هذا قد يقع. نعم و لكنهم يفارقون غيرهم بانهم لا يقرؤن عليه - 00:02:12

ينبهون عليه ويتباهون منه او يغفر لهم مثل قوله تعالى عفا الله عنك لما اذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين فبدأ الله عز وجل بالعفو عنه اولا - 00:02:37

شوف كيف ما بين له الذنب ثم قال عفونا عنك قال عفا الله عنك وهذا لا شك ان فيه غاية السماح للرسول عليه الصلاة والسلام وبيان مرتبته وقال الله عز وجل - 00:02:55

يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم وقال عز وجل في اصل بدر لولا كتاب من الله سبق لها لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم - 00:03:15

آ وقبل الاية اللي قبلها تبيّنها اكتر ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يسكن في الارض تريدون عرض الدنيا؟ والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم. لولا كتاب من الله سبق - 00:03:34

تمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم مثل هذه الآيات لا يقر النبي عليه الصلاة والسلام عليها بل لابد ان نبين له عفو الله عنه ومحفوته اياه او يتبه على ذلك ويرجع الى الله سبحانه وتعالى بخلاف غيرهم من البشر - 00:03:50

واما قول من قال انه لا يمكن ان يقع منهم الذنب وتأولوا قوله اللهم اغفر لي ذنبي كله على ان المراد اغفر لي اي لامة ذنبها فهذا قول في غاية ما يكون من الضعف - 00:04:11

ويبدل على بطلانه ان الله قال واستغفر لذنبك نعم وللمؤمنين والمؤمنات صريح اجعل استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فكيف نحمل على كل ما وقع من سؤال المغفرة من الرسول صلى الله عليه وسلم؟ على ان المراد به المغفرة للذنب - 00:04:25

امته هذا بعيد ولعلم ايضا ان الانسان قبل بعد الذنب والتوبة قد يكون خيرا منه قبل فعل الذنب ما حصل الهداية والاجتباء لادم الا

بعد الا بعد الذنب الذي تاب منه - 00:04:44

قال الله تعالى وعصى ادم رباه فغوى ثم اجتباه رباه فتاب عليه وهدى وكثير من الناس اذا وقع منهم الذنب وخجلوا من الله عز وجل والسحر منه واستغفروا من ذنوبهم - 00:05:06

عادت قلوبهم اصلاح مما قبل لانها كانت من قبل قد استرورحت للطاعة ولا وانشرحت ولم يأتيها ما يثيرها ويحيفها فبقيت على ما هي عليه فاذا جاءت المعصية ثم ندم الانسان واستغفر - 00:05:23

صار في ذلك من صلاح قلبه ما هو بحسب توبته الى الله وانابتة اليه ويستفاد من احد مما سبق انه ينبغي لمن زار القبور واراد السلام عليهم ان يستقبلهم لماذا؟ بوجهه - 00:05:43

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد الحديث ايضا ان الانسان ينبغي له ان يوطن نفسه على مستقبله الذي لا بد منه لقوله انت سلفنا ونحن بالاثر فان هذه الجملة لها معناها العظيم - 00:05:58

يعني انت تقدموا تقدمتنا والحال مع بینا وبينكم واحدة لكن انت تقدمتم ووصلتم الى الى المنزل وقبلنا ونحن لكم بالاثر وهل يمكن ان نختلف عنهم ولا ما يمكن؟ لا يمكن ابدا ان نختلف. نسأل الله ان يحسن لنا ولكم الخاتمة. ثم قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:06:19

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذی عن المغيرة رضي الله عنه نحوه لكن قال فتؤوا الاحياء - 00:06:45

لا تسبوا ما هو السبب فالسبب هو ذكر العيب فان كان في مقابلة الشخص فهو سب وان كان في غيابه. وان كان في غيابه فهو غيبة وان كان كذبا فهو بهتان - 00:07:02

بهتان وسب او غيبة فقول لا تسبوا الاموات هذا سب ولكنهم اموات فهو سب متضمن للغيبة لانهم ليسوا عندك حتى نقول ان هذا سب مجرد وقوله الاموات جمع محلى بالف - 00:07:22

والجمع المحلى بالف اذا لم تكن العهد يفيد العموم فيشمل الاموات المسلمين وغير المسلمين حتى الكافر لا يسب اذا اذا مات لانه اه كما سيأتي افضل الى ما قدم تعليم - 00:07:46

وقول فانهم افضوا الى ما قدموا اي انتهوا اليه ووصلوا اليه وقوله الى ما قدموا يعني من العمل وهم الان لا فائدة من سبهم لانهم وصلوا الى الجزاء ولا لا فائدة من من السب - 00:08:12

وحينئذ يكون السب عبثا ثم ان كان لهم احياء يسمعون هذا السب صار هناك علة اخرى وهي ايذاء الاحياء كما في رواية الترمذی فتؤذوا الاحياء فصار في سب الاموات آآ كان في سب الاموات معنيان - 00:08:33

المعنى الاول انه لغو لانهم افضوا الى ما قدموا والمعنى الثاني انه اذا كان لهم احياء يتذلون فانه يؤذى الاحياء. وحينئذ فسب الاموات دائرة بين امررين. اما لغو لا فائدة منه - 00:08:59

اما ايذاء للاحياء فلهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو ظاهر الحديث اي ان راهض الحديث العموم ولكن ذهب بعض اهل العلم الى ان هذا خاص بال المسلمين - 00:09:17

اما الكفار فانه يجوز ان يسبهم الانسان ولو بعد موتهم واستدلوا بما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال قال ابو لهب لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:38

وذكر الحديث فلعن عمه لعنه ابن عباس وابن عباس قوله حجة في مثل هذا فهذا يقتضي انه اذا كان كافرا فانه يجوز سبها لانه ليس له عرض محترم وهو اذا افضى الى الى ما قدم - 00:09:56

فانه يجازى عليه لكن بالنسبة لنا ليس له عرض محترم ولكن هذا يأباه ظاهر الحديث الا اننا الا ان نقول اذا سبها الانسان تحذيرا من فعله وسلوكه فهذا لا حرج فيه - 00:10:21

واذا سبها لبيان حاله فكذلك لا حرج فيه لان المقصود بذلك ما هو النصح النصر به النصح اذا سبها قبل الدفن فلا محظوظ فيه هذى

ثلاث اشياء اما الاول اذا سبه تحذيرا من فعله - 00:10:42

فهذا ظاهر فيه المصلحة لان التحذير من فعل هذا الفاسق او الكافر فيه مصلحة عظيمة فاذا سب وقال هذا الذي ظلم الناس وهذا الذي فعل وهذا الذي فعل يريد ان يحذر منه - 00:11:04

لا ان ينتقم منه بالسب فهذا جائز لما هنا مصلحة واذا سبه ايضا لبيان حاله فهو ايضا جائز بل قد يكون واجبا وهذا كثير يقع في كتب
الاهل الحديث في كتب الرجال - 00:11:22

يقول فلان ثم يذكره بما فيه من العيب لماذا ها؟ من باب التحذير يبين حاله علشان يعرف اذا روى الحديث الوثيقة ولا غير ثقة
وما زال الناس المسلمون كلهم على هذا - 00:11:45

الثالثة اذا كان قبل الدفن ويستدل لذلك بالجنازة التي مرت بالجنازة التي مر النبي صلى الله عليه وسلم وعنده اصحابه فاثنوا
عليه شره فقال وجبت وقد يقال انه لا حاجة للاستثناء - 00:12:04

لان التعلييل يخرجه لان قوله فانهم افضوا الى ما قدموا لا يكون الا بعد الدفن اما قبل فانه لم يفضي الى ما قدم حتى الان الى
الان لم يصل - 00:12:23

الى المجازات وعلى كل حال هذا الحديث عمومه لا شك انه ان فيه تخصيصا والتخصيص في الحالات الثلاثة التي ذكرنا التحذير
وببيان الحال نصحا للامة والثالث اذا كان قبل الدفن - 00:12:37

واثنوا عليه شرا لاجل قد يقول قائل ايضا ان فيه قد يعود الى المصلحتين السابقتين اما التحليل من فعله او بيان حالهم -
00:12:56